

مسائل في النفاق

أنواعه وحكمه

عمر بن محمود أبو عمر
أبو قتادة الفلسطيني

مسائل في النفاق

أنواعه وحكمه

عمر بن محمود أبو عمر
أبو قتادة الفلسطيني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين.

هذه ورقات في أنواع النفاق وحكمه، لأن هذا اللفظ من ألفاظ الشرع، وإذا كان اللفظ كذلك فإنه يجب رد العلم به إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولفظ النفاق من أعظم الألفاظ الشرعية التي يجب العلم بها، ومثله لفظ الكفر والإيمان، والخطأ في فهم هذه الألفاظ يوقع صاحبه في الجهل بما قاله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم... وقد رأينا من كان سكوته خيراً من كلامه يزعم أن من ترك حكم الله تعالى واستبدل به شرائع الباطل الكافرة أنه منافق وليس بكافر، ثم يستطرد بأن الله تعالى أمرنا بأن نعامل المنافقين معاملة المسلمين، وذهب هذا - وذهب معه من ذهب - إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على المنافقين، ولم يقتلهم مع ثبوت النفاق في قلوبهم، وقالوا: هؤلاء كأولئك سواء بسواء، فالواجب علينا - زعموا - أن لانحكم عليهم بالكفر، ثم لا يجوز قتالهم، بل حكمهم حكم المنافقين زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الموادعة والمسالمة والصبر عليهم.

ثم رأيت ناساً يسمون بعض الناس منافقين، ويصرحون أكثر بأنهم زنادقة، ثم يقليل من الحوار تعلم أنه لا يقصد تكفيرهم، ولا الحكم عليهم بالردة.

بل رأينا من يفترى ويزعم أن المجتمع المدني زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجتمع أحزاب متعددة العقائد والأديان، ويستدل على هذا بوجود حزب للمنافقين، وهو حزب ظاهر يعرفه الناس ولا يصادرون حريته.

ورأينا من يفترى ويزعم أن حكم الردة ليس بواجب إلا إذا خرج المرتد عن نظام الدولة الإسلامية بحجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود على المنافقين - وهم كفار-، فجاز للناس في الدنيا أن يغيروا أديانهم، وقال: ها هو ذا القرآن يقول: (آمنوا ثم كفروا)، ولم يرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل واحد منهم.

وقالوا... وقالوا...

فمن أجل هذا ولغير ذلك من الفوائد التي سترها كان هذا البحث، وسيتبين لك فيه أن الحكم على الرجل بالنفاق في زمننا هو حكم عليه بالردة (1)، ولا يجوز لك ذلك حتى تقام لك الحجة الشرعية على كفر باطنه، ومن المعلوم أن علمك بالشيء ملزم لك وحدك، وملزم لغيرك بالبيينة الشرعية التي تقام بها الأحكام.

ثم سيتبين لك أنه إن ثبت في حق رجل حكم النفاق، وأنه يسر كفره ويظهر خلافه، فإن حكمه هو حكم الزنديق، وهو أشد حكماً عند جمهور العلماء من المرتد إذ يوجبون قتله من غير استتابة، بل لا يقبلون توبته حتى لو فعلها، لأنه لم يفعل سوى أن عاد إلى أمره الذي كان عليه قبل ظهور بينات وحجج زندقته.

وفي هذا البحث الرد على من زعم أن المنافقين زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم الناس نفاقهم وثبت حكم النفاق عليهم بالبيينة الشرعية ثم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة الحد عليهم - عياداً بالله تعالى - وفيه بيان نوعي النفاق، ويتبين لمن علمها أن أحد نوعيه يمنع ثبوت حكم النفاق عليه لعدم استقراره عليه فيمنع إطلاق الحكم عليه.

تذكرة:

نحن هنا نتكلم عن النفاق الأكبر الذي هو الكفر بعينه كما سيأتي، لا الأصغر وهو الذي يسميه البعض نفاق العمل ويسمون الأول نفاق الإعتقاد، وهي تسمية عليها كثير من المحترزات، نترك الكلام عليها لموطن آخر، وأهم هذه المحترزات أن النفاق الأكبر يكون من عمل القلب وعمل اللسان، وجزء من عمل القلب هو الإعتقاد، فتسميته بنفاق الإعتقاد يخرج الكثير من صورته، وكذا النفاق الأصغر يكون في القلب واللسان والجوارح، فتسميته بنفاق العمل قصر له على بعض صورته، وليس هذا نفيًا لهذا التقسيم بل هو إعادة لترتيبه ترتيباً

1 وليس هو حكم آخر يفارق هذا الحكم.

صحيحاً، قال ابن تيمية: (النفاق كالكفر، نفاق دون نفاق، ولهذا كثيراً ما يقال: - كفر عن الملة، وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر، ونفاق أصغر) (2).

النفاق (3) :

النفاق: هو إظهار الإيمان والإسلام وإسرار الكفر (4). قال الله تعالى: (ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين، يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون * في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون) [البقرة 8 10]. وقال تعالى: (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) [المنافقون 1].

وقال تعالى: (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤون) [البقرة 14].

فهذه الآيات دليل على أن المنافق باطنه على خلاف ظاهره، وهذا هو معنى النفاق في دين الله تعالى.

قال عبد الله بن الإمام أحمد في السنة حدثني وكيع عن الأعمش عن شقيق عن أبي المقدم عن أبي يحيى قال: - سئل حذيفة عن المنافق قال: (الذي يعرف الإسلام ولا يعمل به) (5).

فإن قيل هل المنافقون كفار؟ قلنا: - نعم. فإن قيل لم يقتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: لأنهم خدعوا المؤمنين ولم تقم عليهم حجة شرعية بالقتل. فإن قيل ما الدليل؟ قلنا: - إقرأ هذا المبحث: -

² مجموع الفتاوى 524/7.

³ الحديث عن المعنى اللفظي للنفاق موجود في أغلب المراجع التي تحدثت عن النفاق وفي كل معجم، ولا ضرورة هنا لذكره... وقال ابن تيمية: وكما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتاج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم. (مجموع الفتاوى 286/7).

⁴ انظر شرح السنة للبرهاري فقرة 44.

⁵ ح رقم 806 وقال محققه الدكتور/ محمد سعيد القحطاني: أبو يحيى لم أجد له ترجمة. قلت: هو حبيب بن أبي ثابت، وهو كوفي تابعي ثقة، وسند الحديث صحيح.

كفر المنافق (6) :

يشهد لهذا آيات عظيمة في كتاب الله تعالى تأتي على بعضها:-

قال الله تبارك وتعالى: (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون * اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون * ذلك بأثمهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) [المنافقون1-3].

فهذا نوع من النفاق آمنوا ثم كفروا ثم استقر النفاق في قلوبهم، وختم عليها وهو فيه.

قال تعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً * بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً * ... إلى قوله تعالى... إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً * إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم فألثمك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً) [النساء137-146].

فهذه الآيات فيها بيان حال جماعة من المنافقين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً. ثم حكمهم أنهم في الدرك الأسفل من النار، والنار دركات، كما الجنة درجات، ومعلوم أن من كان هذا حاله فهو من عتاة الكفار كما قال تعالى: (هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون).

ثم بين سبحانه أنهم لا يدخلون زمر المؤمنين حتى يتوبوا ويصلحوا ما أفسدوا، ويلتزموا حكم الله تعالى، ويحسنوا ما في بواطنهم ليلوافتوا ظاهرهم... قال تعالى: (ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم يخلفون على الكذب وهم يعلمون * أعد الله لهم عذاباً شديداً إنهم ساء ما كانوا يعملون * اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين * لن تغني عنهم

⁶ هذا الأمر معلوم بيّن وإنما ذكرته لأننا في زمن العجائب ولن نعدم وجود قوم ينفون ذلك، كما وجدنا ما ينفي كفر اليهود والنصارى وسمي كفرهم كفراً أصغراً فالعجائب لانتقضي، وقد ذكر ابن تيمية (مجموع الفتاوى216/7) أن بعض المصنفين في الملل والنحل نسب للكرامية (نسبة لمحمد بن كرام السجستاني) القول إن المنافقين من أهل الجنة، قال: هو غلط عليهم وإنما نازعوا في الإسم لا في الحكم.

أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون * استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون [المجادلة 14-19].

قوله: (أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لا تقال إلا للكفار.

وقال تعالى: (وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم) [التوبة 68].

فقد جمع الله المنافقين والكفار في مستقر واحد وهو جهنم فدل على اتحاد أمرهم في الحكم عند الله تعالى. وقبلها قال الله تعالى: (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون) [التوبة 67].

وقوله تعالى: (إن المنافقين هم الفاسقون) يشبهه قوله سبحانه: (والكافرون هم الظالمون). والله أعلم.

واستقصاء هذا يطول، وهذا يكفي لمن أسلم قلبه لله تعالى...

ولكن قد يعترض أحدهم بقوله: إن الله جعل المنافقين من المسلمين بقوله: (قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلاً * أشحذ عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد، أشحذ على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيراً) فهؤلاء من المنافقين لم يؤمنوا ومع ذلك قال الله عنهم (منكم). فيقال له: - إن هذه لا تنافي قوله سبحانه وتعالى: (ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون) [التوبة 56].

فإن المنافقين من المسلمين - بل من أصحابه صلى الله عليه وسلم - في الظاهر وليسوا في الباطن إلا مبائنين للمؤمنين، فهم في الظاهر منهم وفي الباطن (هم العدو فاحذرهم).

"وجماع الأمر أن الإسم الواحد ينفي ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به" (7).
هل بقي حكم النفاق؟

منافق الأمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزنديق في ما بعده من الأزمان، وأن ثبوت النفاق على أحد من المسلمين إنما يتم بثبوت حكم الردة عليه، والمنافق إنما يعامل معاملة المسلمين لأننا لا نعلم باطنه، ولكن لو قامت بينة على كفر باطنه فلا قيمة لما يحاول إظهاره من العمل الصالح، قال ابن تيمية: الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت في الباطن بخلافه، فإذا قام دليل في الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه (8).

ومن هنا فقد قال ابن المبارك رحمه الله تعالى: النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الزندقة من بعده (9).

وقال صاحب المغني: والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر وكان يسمى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم منافقاً (10).

ومن فرق بين الزنديق والمنافق (11) فإنما هو تفريق لا يضر هذه المسألة، إذ المنافق هو من لا تُعلم حقيقته الباطنة بشيء من ظاهره، فإن ظهرت بالحجة الشرعية فإنما هو زنديق عليه حكمه.

ومن سأل عن التفريق بين المرتد والزنديق فهو أمر يسير، إذ المرتد يعلن رده وهذا تقبل منه توبته ويستتاب عند جماهير العلماء، وأما الزنديق فهو يُسرّ نفاقه وكفره، ولا تقبل توبته ولا يستتاب كما سيأتي.

ومما يدل على التفريق بينهما ما فعله علي رضي الله عنه :

⁷ مجموع الفتاوى 7/ 418.

⁸ الصارم المسلول 3/ 648.

⁹ الإبانة عن أصول الديانة للعكبري ح/ 944.

¹⁰ المغني مع الشرح الكبير 7/ 172.

¹¹ يقال الغزالي: - وأن المنافقون يظهر قفرهم بالمخايل لا بالتصريح ولا يجوز بناء الأمر على المخايل، وأما الزنديق فقد جاهر بالإلحاد ثم حاول ستره وذلك من صلب دينه (شفاء الغليل في مسائل التعليل)... ومال الغزالي - وهو من الشافعية - إلى عدم قبول توبته، انظر "المستصفى" 141/1، "والفرقة بين الإسلام والزندقة".

فمن طريق هُشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي إدريس الخولاني قال: أُتِيَ علي رضي الله عنه بأناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام فسألهم، فجحذوا، فقامت عليهم البيعة العدول، قال فقتلهم ولم يستتبهم، وقال: وأُتِيَ برجل كان نصرانياً وأسلم، ثم رجع عن الإسلام، قال: فسأله فأقر بما كان منه، فاستتابه، فتركه، فقيل له: كيف تستتیب هذا ولم تستتیب أولئك؟ قال: إن هذا أقر بما كان منه وإن أولئك لم يقروا وجحذوا حتى قامت عليهم البيعة فلذلك لم أستتیبهم. رواه الدارمي في كتاب "الرد على الجهمية" وسنده صحيح، ورواه أحمد في أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع (ح/1339) من طريق هُشيم عنه به (12).

فهذا من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بيان أن كل زنديق كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه البيعة قتل ولم يستتب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البيعة (13). ولهذا قال أحمد في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد؛ ليست له توبة، إنما التوبة لمن اعترف فأما من جحدتها فلا توبة له (14).

لكن لو اعترف بالزندقة قبل القدرة عليه قبلت منه التوبة :-

قال القاضي أبو يعلى وغيره:- وإذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت توبته، لأنه باعترافه يخرج عن حد الزندقة، لأن الزنديق هو الذي يستبطن الكفر وينكره ولا يظهره، فإذا اعترف به ثم تاب خرج عن حده فلهذا قبلنا توبته (15).

قال ابن القاسم: إذا أخفى الرجل ديناً فأتى تائباً منه قبلت منه توبته ولم يقتل، قال: وإن أخذ على دين أخفاه مثل الزندقة أو اليهودية أو النصرانية وكان ديناً يخفيه قتل ولم يستتب لأن توبته لا تعرف، وإن أنكر ما شوهد عليه به لم يقبل إنكاره وقبل ولم يستتب، وإن ادعى التوبة أيضاً لم تقبل توبته أيضاً.

قال ابن رشد الجد: هذا أمر متفق عليه في المذهب (16).

12 قال محقق "الرد على الجهمية" الأستاذ بدر البدر: إسناده ضعيف فيه هُشيم وهو مدلس. قلت: صرح هُشيم بالتحديث عن أحمد في المرجع السابق، والتضعيف بهذه الطريقة هو طريقة ظاهرية المتأخرين، انظر "الفروسية" لابن القيم رحمه الله تعالى في نقد هذه الطريقة.

13 الصارم المسلول 3/686.

14 السابق.

15 السابق 3/687.

16 البيان والتحصيل 16/391.

إذا علمت هذا تبين لك معنى قول حذيفة رضي الله عنه: إنما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان (17).

قال ابن حجر: والذي يظهر لي أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع إنما أراد نفي اتفاق الحكم (18).

وقول ابن حجر رحمه الله: "إنما أراد اتفاق الحكم" لاختلاف الحال وقوله فيما تقدم التفريق بين المنافقين الذين كانوا يسرون نفاقهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من أظهر نفاقه وأعلنه.

قال ابن التين رحمه الله: كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنوا بألستهم ولم تؤمن قلوبهم، وأما من جاء بعدهم فإنه ولد في الإسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ولذلك اختلفت أحكام المنافقين والمتردين (19).

ويشهد لقول ابن التين رحمه الله قول أحمد رحمه الله: الزنادقة حكمهم القتل، ليست لهم توبة، لأنهم ولدوا على الفطرة ونزعوا إلى خلافه (20).

وقد يعترض على ما قلنا بما قاله ابن تيمية رحمه الله تعالى، يقول: فإن كثيراً من المتأخرين ما بقي في المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل أو فاسق، وأعرضوا عن حكم المنافقين، والمنافقون مازالوا ولا يزالون إلى يوم القيامة والنفاق شعب كثيرة (21).

وقبل الجواب على هذا الاعتراض نسوق قاعدة سبكت من شذرات البلاتين في طريقة التعامل مع كلام الفقهاء والعلماء... يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى:

17 البخاري 69/13 مع الفتح.
18 السابق 74/13.
19 السابق.
20 أحكام أهل الملل والنحل فقرة 1331.
21 مجموع الفتاوى 212/7.

وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة (22).

وحتى يفهم كلام شيخ الإسلام فإننا لا بد أن نفهمه في سياقه، وقبل كل ذلك فإننا لا ننفي في بحثنا هذا وجود النفاق الأكبر، ولا ننفي حكمهم على الحالة التي وجدت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الصورة أن يقع في قلب المسلم أن فلاناً منافق، وأن في قلبه بغض لله ورسوله وشريعته، ومعاداة المؤمنين ومحبة الكافرين، وهذا الذي يقع في قلب الناظر سببه ما يراه من أفعال وأقوال تشير لهذا وتدل عليه، وهي من لحن القول، وهي مما يعتقد بها البعض أنها كافية عنده وهو للحكم بنفاق المرء، ويخالفه آخر، ولحن القول يحتمل، وهذا يعامل معاملة المسلمين في الأحكام

بحيث تؤكل ذبيحته ويرث ويورث... قال ابن تيمية: وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته هل يرث ويورث، وإن علم في الباطن أنه منافق كما كان الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (أي يعلمون نفاقه) لأن الميراث مناه على الموالاة الظاهرة لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو مستترة (23) علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهره من موالاة المسلمين.

وابن تيمية في كلامه السابق إنما يعني هذا النوع من النفاق، وكلامه التالي إنما ساقه قبل عبارته تلك - فإن كثيراً... - والنفاق شعب كثيرة، فدل على أنها مراده.

ومما يوجب حملها على هذا المعنى أنه قال بعدها: ولهذا لما كشفهم الله في سورة براءة بقوله: (منهم) (ومنهم) صار يعرف نفاق ناس منهم لم يكن يعرف نفاقهم قبل ذلك، فإن الله وصفهم بصفات علمها الناس منهم، وما كان الناس يجزمون بأنها مستلزمة لنفاقهم، وإن كان بعضهم يظن ذلك وبعضهم يعلمه، فلم يكن نفاقهم معلوم عند الجماعة، بخلاف حالهم لما نزل القرآن، ولهذا لما نزلت سورة براءة كتّموا النفاق، وما بقي يمكنهم من إظهاره أحياناً ما كان يمكنهم قبل

²² الصارم المسلول 512/2، وليت الذين ينتسبون للسلفية ويجرحون الناس ببعض كلامهم يراعون

هذه القاعدة فيضموا الكلام بعضه إلى بعض قبل الحكم عليهم.

²³ في المطبوع: منتشرة، وأظن أن الصواب هو ما ذكرته.

ذلك، وأنزل الله: (لكن لم ينته المنافقون...) فلما توعدهم بالقتل إذا أظهرها نفاقهم كنموه (24).

وبهذا يظهر لنا مراد الشيخ وأنه يقصد بالنفاق الذي بقي حكمه هو ما لم يظهره الرجل، أو ظهر منه بما لا يمكن إقامة الحجة عليه من لحن القول، أو عن طريق واحد من العدول فيطمئن الناس إلى قول العدل ولكن لا تصل إلى درجة إقامة الحد عليه، فهذا هو النفاق الذي يتعامل الناس معه كما تعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع منافقي زمانه، وأما من أظهر وملك الناس الحجة عليه فحكمه القتل كما قال الله تعالى: (لكن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً * ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً) [الأحزاب 60-61].

إذا فهمنا هذا وتبين لنا مراد شيخ الإسلام جزمنا بخطأ بتسمية من أتى بالمكفرات الظاهرة وأقيمت الحجة الشرعية عليه أنه منافق يعامل بها عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم منافقي زمانه، بل هو كافر مرتد، فإن كان يسرها ويخفيها ثم أظهرها الله تعالى منه فإنه زنديق وهو أشد وأقبح.

مسألة :

وردت ألفاظ عديدة عن أئمة السلف منها الخوف من النفاق وفيها الوصف كذلك لانتشار النفاق في زمانهم، ومنها:

1- قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم من أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل [رواه البخاري تعليقاً].

وابن أبي مليكة أدرك عائشة وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأسماء وأم سلمة والعبادة الأربعة وأبا هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة، رضي الله عنهم جميعاً.

2- عن الجعد أبي عثمان قال: قلت لأبي رجاء العطاردي: هل أدركت ممن أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشون النفاق؟ وكان قد

أدرك عمر رضي الله عنه، قال: نعم، إني أدركت بحمد الله منهم صدراً حسناً، نعم شديداً، نعم شديداً (25).

وأبو رجاء أدرك غير عمر علياً وعمران بن الحصين وعبد الله بن عباس وسمرة بن جندب وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهم جميعاً.

3- قال الحسن البصري رحمه الله: لولا المنافقون لاستوحشتهم من الطرقات (26).

4- قال مالك بن دينار: أقسمت لو نبت للمنافقين أذنان ما وجد المؤمنون أرضاً يمشون عليها (27).

5- قال عبد الله بن عمرو بن العاص: يأتي زمان على الناس يجتمعون في مساجدهم ليس فيهم مؤمن (28).

6- قال الحسن البصري: ما خاف (أي النفاق) إلا بمؤمن وما آمنه إلا منافق (29).

فهذه يجب حملها على النفاق الأصغر، والذي هو يجانب الإيمان في بعضه ولا يخالفه في أصله، فلا يفرح بما أولئك الذين يكفرون الناس بالعموم، أو يرون أن أهل القبلة قد كفروا فارتبوا المسألة على طريقة أهل البدع ويقولوا: "هذا الزمان الذي قاله الأئمة، وهو زمن انتشار النفاق والزندقة، فأهل المساجد زنادقة"، وهذا القول ضلال وبدعي، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وهذا النفاق الذي كان يخافه السلف على نفوسهم (أي النفاق الأصغر) (30).

ويشهد لهذا ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان (ح/71) قال حدثنا حماد بن معقل عن غالب عن بكر قال: لو سئلت عن أفضل أهل المسجد فقالوا: تشهد أنه مؤمن مستكمل الإيمان بريء من النفاق؟ لم أشهد، ولو

²⁵ رواه الفريابي في صفة المنافق ح/81، قال محققه الأستاذ بدر البدر: استاده حسن، وهو كذلك، وانظر فتح الباري لابن رجب الحنبلي 1/194.

²⁶ الإبانة ح/933.

²⁷ السابق ح/937.

²⁸ صفة المنافق للفريابي ح/108.

²⁹ البخاري تعليقاً 1/109 مع الفتح.

³⁰ مجموع الفتاوى 7/428.

شهدت لشهدت أنه في الجنة، ولو سئلت عن شر أو أحيث -الشك من أبي العلاء- رجل، فقالوا: تشهد أنه منافق مستكمل النفاق بريء من الإيمان؟ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في النار.

فالحمد لله رب العالمين.

ومعنا مسألة :

فقد روى الفريابي في صفة المنافق أن سفيان الثوري قال: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث:

نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: الإيمان قولاً بلا عمل.
نقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص.
نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق (31).

فهذا القول منه ليس رداً على قول حذيفة رضي الله عنه -وليس له ذلك- ولكن قول سفيان الثوري رحمه الله هو رد على المرجئة الذين لا يرون اختلاط الإيمان والنفاق في قلب رجل (أي النفاق الأصغر)، فإنهم لقولهم الإيمان هو القول فقط أدى بهم إلى القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولازم قولهم هذا (وقد التزموه) أنه لا يجتمع إيمان ومعصية في قلب العبد، وكذلك لا يجتمع إيمان ونفاق، فهذا هو قول سفيان رحمه الله تعالى في الرد عليهم.

ويشهد لهذا المعنى الذي قاله سفيان رحمه الله قول حذيفة رضي الله عنه في إثبات إجتماع النفاق في قلب الرجل مع وجود الإيمان: -القلوب أربعة، قلب مصفح فذلك قلب المنافق، وقلب أغلف (32) فذلك قلب الكافر، وقلب أجرد كأنما فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن، وقلب فيه نفاق وإيمان، فمثله كمثل قرحة يمددها قيح ودم ومثله كمثل شجرة يسقيها ماء خبيث وطيب، فأيهما غلب عليها غلب.

³¹ صفة المنافق ح/93.

³² ضبطه الألباني في الإيمان لابن أبي شيبة ح/45، وتحقيق الإبانة ح/929، بالقاف أي أغلق، ومعناه أي عليه غشاء عن قبول الحق وسماعه، وهو عند عبد الله بن أحمد في السنة (ح/820) أغلف وهو نفس المعنى، وفي المسند (3/17) أغلف مربوط على غلافه، ولكنه في المسند مرفوع، وسنده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو مضعف، والصحيح وقفه.

وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: من كانت فيه خصلة منهم كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها. [متفق عليه]. وبهذا يتبين أن حذيفة رضي الله عنه لم ينف الوقوع وهو الذي نفاه المرجئة.

أنواع النفاق :

النفاق كحقيقة في القلب يقسم إلى قسمين كما ذكر الله تعالى في كتابه، ففي سورة البقرة وفي ذكرها للحمل الخبرية ضرب الله للمنافقين مثلين هما:-

المثل الأول:-

(مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون، صم بكم عمي فهم لا يرجعون) [البقرة 17-18].

هذا النوع الأول من النفاق هو من استقر قلبه على الكفر، وثبت عليه، لقوله سبحانه وتعالى: (ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون)، ولقوله سبحانه: (فهم لا يرجعون) أي إلى ما حصل معهم من إيمان ونور أول الأمر.

قال ابن كثير -رحمه الله- (33) : وتقرير هذا المثل أن الله سبحانه وتعالى شبههم في اشترائهم الضلالة بالهدى، وصيرورتهم بعد التبصرة إلى العمى، بمن استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله وانتفع بها وأبصر بها عن يمينه وشماله، وتأنس بها فبينما هو كذلك إذ طفتت نوره، وصار في ظلام شديد لا يبصر ولا يهتدي، وهو مع ذلك أصم لا يسمع، أبكم لا ينطق، أعمى لو كان ضياء لما أبصر، فلهذا لا يرجع إلى ما كان عليه قبل ذلك (34).

وهذا النوع آمن وعرف الحق ثم كفر، وهناك نوع يدخل في هذا النوع من جهة استقرار صاحبه على الكفر وهو داخل في قوله تعالى: (ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين) [البقرة 8] ولكنه نوع يدخل فيه من لم

³³ ابن كثير 483/6.

³⁴ لأهل التفسير أقوال أخرى غير هذا الذي نقلناه، بعضها ضعيف كمن حمل النور على معنى منفعتة الحاصلة في الدنيا، والظلمة على جزائه في الآخرة، وبعضها من مقتضيات هذا الذي قدمناه، ثم اختار ابن جرير أن هذا النوع في المثل القرآني لم يؤمن في وقت من الأوقات وهو خطأ منه رحمه الله تعالى مع جلالته، وفسر ابن جرير المثل بالمعنى الضعيف الذي ذكرناه في الهامش، وهو كذلك جعل المثليين لصف واحد من المنافقين وهو غلط كذلك. (انظر مجموع الفتاوى 272/7 وابن كثير 17/1 - 18).

يؤمن قط ولم يهتد قلبه بنور الوحي، بخلاف الأول فإنه مثل في من عرف الحق ثم كفر.

وهذا الصنف فيه آيات منها:-

قال تعالى: (كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين) [آل عمران86].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أي قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول ووضح لهم الأمر ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك، فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعدما تلبسوا به من العماية (35).

وهذا الصنف يتنزل فيه كذلك قوله تعالى: (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون * اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون * ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) [المنافقون1-3].

فهؤلاء آمنوا ثم كفروا واستقر الكفر في قلوبهم.

المثل الثاني:-

(أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين * يكاد البرق يخطف أبصارهم كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير) [البقرة19-20].

وهذا المثل يدل على وجود نوع من أنواع النفاق القلبي، وهو النوع الذي لا يستقر على الهداية، بل هو حال المنافق المضطرب المتغير، تتبدل حاله على وفق حصول الشهوة أو وفق غلبة الشبهة، وهذا النوع يغلب على:-

1- أهل الأهواء من أهل البدع والضلالات وعلى الخصوص أفراخ الفلاسفة والمتكلمين والنظار وأغلب مناهج الغير من المبتدعة من قدماء ومحدثين، ومثلهم أصحاب المعاصي الذين يستكثرون منها.

2- المقلدة والعوام من بهائم البشر الذين يقلدون في إيمانهم الرجال.

فالصنف الأول: لكثرة تعاطيهم الكلام الفاسد، وقيام نظرهم على الشك، واعتمادهم قواعد العقل اليوناني أو الفلسفي أو الإشرافي، ثم بعدهم عن طريقة القرآن وهداية السنة في الوصول إلى الحقائق والعلوم، فيكثر فيهم الشك والإضطراب، وتعترتهم العوارض الموهومة القادحة في صحة التوحيد والإيمان، فتهتز ثقتهم في العلوم النبوية، وتزداد حيرتهم حتى يصل الأمر بهم في بعض الأحيان إلى اتهام الشريعة والحكم عليها بالغلط والفساد... وأمثلة هؤلاء من الشكاك كثيرة جداً، وإليك بعضها:-

العلامة المصنف فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الأمدي الحنبلي ثم الشافعي (36) :

فهذا رجل من كبار النظار، قرأ الفلسفة والمنطق، قال سبط ابن الجوزي في "مرآة الزمان": لم يكن في زمانه من يجاربه في الأصلين (أصول الدين وأصول الفقه) وعلم الكلام!!!، وكان يظهر منه رقة قلب وسرعة دمعة، أقام بحماسة، ثم بدمشق، ومن عجيب ما يحكى عنه أنه ماتت له قطة بحماسة، فدفنها فلما سكن دمشق بعث من نقل عظامها في كيس ودفنها بقاسيون (37).

قال الذهبي: وكان القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة يحكي عن شيخه ابن أبي عمر، قال: كنا نتردد إلى السيف (الأمدي) فشككنا هل يصلي أم لا؟ فنام فعلمنا على رجله بالحبر فبقيت العلامة يومين مكانها، فعلمنا أنه ما تؤضاً، نسأل الله السلامة في الدين (38).

ثم قال الذهبي: قال لي شيخنا ابن تيمية: يغلب على الأمدي الحيرة والوقف (39).

ولذلك قال عنه قبل: وتفنن في حكمة الأوائل فرق دينه وأظلم، وكان يتوقد ذكاء.

³⁶ هكذا ورد اسمه ولقبه في السير 364/22.

³⁷ مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي 8/691.

³⁸ السير 366/22.

³⁹ السابق.

فهذا رجل أصولي بجر، له مؤلف فيه، وفقهه (واسع) له في بابه مشاركات، ولكن كان له قلب يظلم مرة بالشبهة فيتحير، ويقف به حاله فيتعثر، فيؤدي به أمره إلى ترك الصلوات، (كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا)، نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى.

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الرازي الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب :

قالوا في علومه: فاق أهل زمانه في علوم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له التصانيف المفيدة في الفنون العديدة منها تفسير القرآن الكريم... وفي الأصول: المحصول، وله شرح الإشارات لابن سينا، وشرح عيون الحكمة، وفي الطلمسات: السر المكتوم، وفي الفقه: شرح الوجيز للغزالي... وله في الوعظ اليد البيضاء، وكان يعظ باللسانين العربي والفارسي، وكان يلحقه الوجد في حال الوعظ ويكثر البكاء (40).

قال في كتابه "أقسام اللذات" (41) :

وأكثر سعي العالمين ضلالاً	نهایة إقدام العقول عقلاً
وغاية دنيانا أذى ووبالاً	وأرواحنا في وحشة من جسومنا
سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا	لم نستفد من بحثنا طول عمرنا

وقوله شك وحبيرة أوصلته إلى بعض الأحوال الباطلة، فألف في ما يقدر بدينه وعقيدته مثل ما تقدم من كتب الطلمسات والسحر.

قال الذهبي: وقد بدت منه في تواليه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر (42).

وقال في الميزان: له تشكيكات على مسائل من دعائم الدين تورث الحيرة (43).

⁴⁰ وفيات الأعيان لابن خلكان 250/4 وما بعدها.

⁴¹ قال الدكتور محمد رشاد سالم رحمه الله تعالى في هامش "درء تعارض العقل والنقل" 160/1؛ وهذا الكتاب مخطوط في الهند ولم يذكره بروكلمان ضمن مؤلفات الرازي.

⁴² السير 550/21.

⁴³ لسان الميزان 426/4.

أما قول الذهبي "فإنه توفي على طريقة حميدة" فإنه ظاهر في وصيته التي أوصى بها تلميذه إبراهيم بن أبي بكر الأصبهاني لما حضرته الوفاة وهي عند التاج السبكي (44).

وهذا النوع من النفاق لا يستقر على حال، تأتيه أنوار الإيمان فيرتقي بها، ويخرج من شبهته، فإذا حصلت له الظلمة وانطفأت عنه معالم الهدى وأنوار الإيمان انتكس ووقف، فحيناً تخرج منه علوم الشريعة وأنوار الهدى، فيكتب ويصنف في الدين وعلومه، ويتكلم عن الإيمان وحقائقه وواجباته، وبينما هو كذلك إذ تراه بعد مدة يكتب في الظلمات: السحر والطلاسم ونفي الحقائق، ويعرض عن الطاعات، فهو حائر متردد، والله أعلم على أي حال يأتيه الموت، وقد تقدم لك حال الفخر الرازي عند موته.

فإن سألت عن حكم هذا الصنف فكل أمرهم إلى الله إلى أن تقوم قرينة قوية تغلب لديك أحد الأمرين، ولكن الحكم على الكتب ظاهر بين فمنها كتب إيمانية تقرأ ويستفاد منها، وأخرى شيطانية ترد ويجذر منها.

وهؤلاء وجودهم في كل زمان، إذ أن هذا النفاق (الشك والحيرة) قد يعتري قضايا العقائد والأمر الخيرية، مثل الإيمان بالجن أو اليوم الآخر الجامع للناس، أو أي خبر من أخبار الكتاب والسنة، أو يصيب المسائل الطليبية والتي لها تعلق بالأمر والنهي، ومثله ما ذكره عن المعري في تحريم ذبح الحيوان، أو مثل محمد بن هارون الوراق أبي عيسى، قال ابن القيم في طريق المهجرتين: ولما انتهى أبو عيسى الوراق إلى حيث انتهت إليه أرباب المقالات فطاش عقله ولم يتسع لحكمة إيلام الحيوان وذبحه صنف كتاباً سماه "النوح على البهائم" فأقام عليها المآثم وناح، وباح بالزندقة الصراح، وممن كان على هذا المذهب كان أعمى البصر والبصيرة كلب معرة النعمان المكنى بأبي العلاء المعري، فإنه امتنع من أكل الحيوان، (زعم) لظلمه بالإيلام والذبح (45).

ومثلها الاعتراض على حكمة الله في قدره وخلقه وما يعتري النفوس عند نزول المصيبة.

⁴⁴ لسان الميزان 4/426.

⁴⁵ طريق المهجرتين لابن القيم بتحقيقي ص 251.

وأما أمثلة المسائل الخيرية فأكثر من أن تحصى وتعد، وفيه اضطرت الفرق والنحل في تاريخ أهل الإسلام، والله الهادي لدينه وشريعته.

ويدخل في هذا النوع ومثله أصحاب المعاصي: قال ابن رجب في فتح الباري: الإصرار على المعاصي وشعب النفاق من غير توبة يخشى منها أن يعاقب صاحبها من سلب الإيمان بالكلية، وبالوصول إلى النفاق الخالص وإلى سوء الخاتمة، نعوذ بالله من ذلك، كما يقال: إن المعاصي بريد الكفر (46).

ويدخل في هذا النوع أيضاً المقلدة والجهال (47)، وهؤلاء تعتبرهم الشهوات فتأخذهم إلى أقوال ضالة كافرة، وكذلك تشغلهم عن الذكر والطاعات فتقسو قلوبهم وتصل بهم إلى الإعراض عن دين الله تعالى، أو يمتحنوا بتعظيم متبوع فيضلهم إلى الإعتقادات الكفرية الباطلة، أو يفتنهم بأعمال هي الكفر بعينه.

فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، لا تدري أيهما تتبع" وفي رواية: "تكر في هذه مرة وفي هذه مرة" [تفرد به مسلم 128/17 بشرح النووي].

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره أثراً من قول ابن مسعود رضي الله عنه سنده على شرط مسلم قال: مثل المؤمن والمنافق والكافر مثل ثلاثة نفر انتهوا إلى واد فدفع أحدهم فعبره، ثم وقع الآخر حتى إذا أتى على نصف الوادي ناداه الذي على شفير الوادي: ويلك أين تذهب؟ إلى الهلكة؟ ارجع عودك على بدئك، وناداه الذي عبر هلم إلى النجاة، فجعل ينظر إلى هذا مرة وإلى هذا مرة، قال: فجاء سيل فأغرقه، فالذي عبر مؤمن والذي غرق منافق (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء)، والذي مكث كافر (48).

وفيهم تنزل هذه الآية: (مذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً) [النساء 143]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: يعني المنافقين محيرين بين الإيمان والكفر، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين، ومنهم من يعتريه الشك

46 فتح الباري لابن رجب 1/197.

47 انظر مدارج السالكين لابن القيم 1/351.

48 تفسير ابن كثير 2/440.